الأقصى المبارك
أطروحة الدكتوراه الأولى
في القانون العام من جامعة القدس

أ.د. سعيد أبو علي
المشرف العام ورئيس تحرير مجلة المقدسية

يختلف موضوع هذا المقال الافتتاحي للمقدسية عن سياق الموضوعات التي سبق تناولها في الأعداد المتتالية، لكنه لا يقل عنها أهمية، كما لا يخرج عن صميم النطاق الموضوعي والمكاني أو الزماني لاختصاص المقدسية، المحدد بشؤون القدس. إن الأمر يتعلق بحدث أولًا، ثم وموضوع ثانيًا، وكلاهما مقدسي يستدعي المقال.

أولًا: الحدث:

ذلك أن الحديث الذي استدعى موضوع المقال، حدث مقدسي بامتياز وغير مسبوق، يعبّر عن قوة إرادة المقدسيين، وإصرارهم على البقاء والصمود، ومواصلة التقدم في الدفاع عن قضيتهم ومدينتهم ومقدساتهم، وفي القلب منها المسجد الأقصى المبارك، بكل السبل والإمكانات، وفي مقدمتها توظيف

الآليات والمناهج العلميــة والأكاديمية، ارتقاءً بالــذات، ورفعًا للقدرات، وتمكينًا للأدوات..

ذلك الحدث المهــم، الذي عاشــته جامعة القدس، بمناقشــة أطروحة الدكتوراه الأولى التي تمنحها الجامعة في القانون العام، والتي كان موضوعها، عن الوضع الراهن في المسجد الأقصى المبارك في ضوء أحكام القانون الدولي العام، للباحث **كامــل ريان**، الذي درس هذا الموضوع بمحدداته، دراســة مستفيضة ومعمّقة، مدّعمة بالوثائق الأصلية، منذ نشأة نظام الوضع الراهن أيام العهد العثماني بفلسطين إلى يومنا الحاضر.

تناولت هذه الرســالة تحليل وبيان الوضع الرّاهن «ستاتيكو» للمسجد الأقصى المبــارك بجوانبِه التّاريخيــة القانونيّة وأبعادِه الدّينية والسّياســية، ارتباطًا بالوصاية الهاشــميّة الأردنيّة على مقدّســات القــدس، وأهمية هذا الوضع كجزءٍ مــن القانون الدّولي العرفي الملزِم، وما يترتبُ عليه من آليات لضمان حماية المقدّســات، من خلال تحليل وبيان الاعتراف المستمر بالوضع القانوني التّاريخي ابتداءً من الدّولة العثمانية، ثم الانتدابِ البريطاني والقوى الوطنية الشعبية في فلســطين والعهد الأردني والمؤسسات الدّولية، وصولًا إلى اعترافِ الاحتلال الإسرائيلي، كمدخــل لتطبيق أحكام القانون الدّولي وإســقاطِها على الانتهاكاتِ الإسرائيلية المســتمرة لترتيبــات هذا الوضع التّاريخي.

وذلك في محاولةٍ للإســهام بتوفير وســائلَ قانونيّة واضحة ومحددة لحماية هذه المقدّســات، انطلاقًا من الإجابة على ســؤال الأطروحــة الرئيسي عن (ماهيــة التكييف القانوني للوضــع التّاريخي الرّاهن «ســتاتيكو» والوصاية

الهاشـــميّة للمســـجد الأقصى المبارك من منظور قواعدِ القانـــون الدّولي في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي).

آخذيـــن بعين الاعتبار، خصوصيـــة هذا التكييف، باعتبـــاره واحدًا من القضايا الأكثر تشابكًا وفرادة في القانون الدّولي العام، نظرًا لتداخل الجوانب الدّينية والتّاريخية والسّياســـية والسّـــيادية، ومحاولات الاحتلال الإسرائيلي خلق مفاهيمَ مغايرة، وتفســـيراتٍ قانونيّة متباينـــةٍ ومتناقضة للوضع الرّاهن «ســـتاتيكو»، تتعارض وأحكام القانون الدّولي، وتنتهك قواعده الأساســـية الراســـخة لإضفاءِ شرعيةٍ مصطنعة على واقعٍ قسري متدحرج بتغيير الوضع الرّاهن للمدينة ومقدّســـاتها بشكل عام، والمســـجد الأقصى بشكل خاص، لتبرير أهداف الاحتلال وتكريسه.

وقـــد اقتضت طبيعةُ الدّراســـة أن يتمَ اعتـــمادُ مناهجَ متعـــددةٍ ومتنوعة لتحقيـــق أهدافِ الدّراســـة، وفي مقدمتها المنهجُ القانوني، بما يشـــمل المنهجَ الوصفيّ التّحليليّ للنصوص القانونيّة لقواعدِ القانون الدّولي العام والجنائيّ والإنســـاني، واتّفاقيات الســـلام المَوَقّعة بين الاحتلال الإسرائيلي والجانبين الفلسطيني والأردني ذات العلاقة بالقدس ومقدّسات القدس.

هـــذا إلى جانب اعتمادِ المنهـــج الوصفيّ التّاريخي في جمـــع بعضِ البيانات الخاصّة بمقدّسات القدس والوصاية الأردنيّة والمسجد الأقصى المبارك، وبيان للتغيرات على أرض الواقع والممارسات السلوكية للاحتلال الإسرائيلي.

وقد قدّمت الدّراسة تحليلًا دقيقًا وشاملًا لنظامِ الوضع الرّاهن «ستاتيكو» للمسجدِ الأقصى المبارك والوصاية الأردنيّة على مقدّسات القدس، مما ساعدَ في فهـــم القواعدِ القانونيّة الدّولية التي تنظمُ هذا الموقع المقدّس، والإســـهام

في توضيحِ الأســسِ القانونيّة التي تســتندُ إليها الحقوقُ والواجباتُ المتعلقة بالمكان، وبالتالي توفير قاعدةٍ قانونيّة متينة يمكنُ الرجوعُ إليها في المناقشــات والنّزاعات الدّولية.

كما أســهمت الدّراسة في إبراز أهمية قواعد القانون الدّولي في توفير آلياتِ الحمايــةِ اللازمة، إذا ما توفرت الشّروطُ الكافيــة بمعايير موحدة، إلى جانب بيان أهميّةِ القواعد العرفيّة للقانون الدّولي العام، وما تتمتعُ به من قوةٍ وإلزامٍ ونفاذٍ في نطاق الاســتقرارِ المســتمر، والالتزامِ المتواتــر باحترامِها وضرورةِ العمل بها والحفاظِ عليها.

كانت جلســة المناقشــة العلمية لمضمون هذه الأطروحة وفق المؤشرات السابقة تنعقد على الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الحادي عشر من شــباط/ فبراير 2025 وفي رحاب جامعة القــدس، وعبر تقنية الاتصال المرئي من جامعة المنيا وجامعة المنصورة بمصر ومن مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومعهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة.

وتشكلت لجنة المناقشــة من ثلة من الأساتذة العلماء بحقل الاختصاص، وفق أحكام النظــام ومتطلباته الإجرائية، الذين تفضلوا مشــكورين، رغم انشــغالاتهم، بالموافقة على عضوية اللجنة، والقيام بــما اعتبروه واجبًا نحو فلســطين وعاصمتها القدس وقلبها المســجد الأقصى المبارك، كما هو التزام ودعم لمسيرة العلم والبحث العلمي بجامعة القدس وهم:

- الأســتاذ الدكتور/ حسن سند - أســتاذ القانون الدولي العام، عميد كلية الحقوق بجامعة المنيا، عضو اللجنــة العليا للإصلاح التشريعي بجمهورية مصر العربية، عضوًا ممتحنًا خارجيًّا.

- الأستاذ الدكتور/ عبد الله الهواري - أستاذ القانون الدولي العام رئيس قسم القانون بكلية الحقوق جامعة المنصورة، عضوًا ممتحنًا خارجيًّا.

- معالي الأستاذ الدكتور/ محمد الشلالدة- أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القدس، وزير العدل السابق بفلسطين، عضوًا ممتحنًا داخليًّا.

- الدكتور/ ناجح بكيرات- الخبير المختص بشؤون المسجد الأقصى، عضو إدارة الأوقاف الأردنية السابق للأقصى، عضوًا ممتحنًا خارجيًّا.

- الأستاذ الدكتور/ سعيد أبو علي- أستاذ القانون العام والعلوم السياسية بجامعة القدس ومعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية، مشرفًا ورئيسًا.

وكانت جلسة علمية مميزة امتدت زهاء ثلاث ساعات، فهي الجلسة الأولى في برنامج الدكتوراه في القانون العام، وتأتي تتويجًا لمسار ودراسات لمساقات وبحوث علمية تكوينية يتضمنها برنامج الدكتوراه في القانون العام، وهي الأولى لمنح درجة الدكتوراه في هذا البرنامج، وباكورة إنتاجه المعرفي الأكاديمي.

ولعله كان من حسن الطالع، أن تأتي أولى ثمرات هذا البرنامج العلمي، مختصة بالقدس والمسجد الأقصى، لتعبّر بحق، عن هذا الالتزام الأصيل لجامعة القدس، الذي يجمع بين رسالتها المعرفية ورسالتها الوطنية، وخاصة نحو مدينتها القدس، عاصمة الدولة الفلسطينية وهنا، فهي مناسبة لتقديم أصدق التهاني لجامعة القدس وكلية الحقوق وللجامعات الفلسطينية التي تواصل مسيرة الارتقاء بالمستوى العلمي في نطاق الالتزام الوطني رغم كل

الصعاب والتحديات، بهذا الإنجاز الجديد الذي نرجو له استمرار النجاح والتوفيق.

كما أنه ومن حسن الطالع أيضًا، أن تأتي لجنة مناقشة الرسالة بمثل هذا التشكيل المشترك بين أساتذة أجلّاء من مصر وفلسطين، تجسّد الشراكة الممتدة بحقول التعليم العالي، عندما كانت الجامعات المصرية ولم تزل، رافدًا معطاءً رئيسًا في تخريج أجيال من الطلبة الفلسطينيين، بما يعبّر عن الشراكة الوطنية القومية والأخوية المصرية الفلسطينية التاريخية، وعن دور مصر في دعم فلسطين، ما يسجله الشعب الفلسطيني بكل عرفان وامتنان للأشقاء بمصر.

وفي مستهل الجلسة، وكما هي الإجراءات المعتادة، قدّم الباحث كامل الريان وعرض رسالته أمام اللجنة، تمهيدًا للخوض بالمناقشة العلنية. وكان الباحث ريان قد التحق ببرنامج الدكتوراه بكلية الحقوق- جامعة القدس مع الفوج الأول، الذي شمل عددًا من الطلبة المميزين، واجتاز المساقات الدراسية المحددة للبرنامج جميعها بمواعيدها الأولى وبتقدير جيد جدًّا، كما اجتاز بنجاح امتحان الكفاءة المعرفية ليتفرغ لاستكمال إعداد أطروحته.

وقدّم الباحث عرضًا شاملًا لموضوعٍ وبحثٍ قيِّم، غير مسبوق بمثل هذا العمق والمنهجية والشمول، فقد جمع شتاتًا، وأوضح مبهمًا، ونسّق أفكارًا، وحلّل أبعادًا، وأجاب سؤالًا، في شرح أبعاد مصطلح مألوف هو «**الوضع الراهن**» **أو** «**الوضع القائم**»، الذي اعتاد الكثير من الساسة والمتابعين، فما بالك العامة، على ترديده قبل التمعن في جوانبه وأعماقه، في سياق تناول موضوعات القدس والمقدسات، وخاصة المسجد الأقصى.

إنه موضـــوع في غاية الأهمية بكل أبعاده، وقد ركزت الرســـالة على تلك الأبعاد القانونية بتكاملها مـــع تلك الروحية الحضارية والتاريخية والعمرانية والسياســـية. وجمعت بين الموضوعية العلمية والغـــيرة الروحية كما الوطنية الفلسطينية.

وقدّمت الرســـالة تأصيلًا تاريخيًّا، يواكب تأسيس العرف القانوني، شكلًا ومضمونًـــا بمصطلح ونظام الوضع الراهن، يســـتمر صمـــودًا وثباتًا، رغم محاولات النكوص والتقويض، ليستقر ويبقى مرجعًا ناظمًا، مكفولًا بالقواعد القانونية المدونة، معبرًا ومجسدًا لحرمة الحُرَمات الإسلامية، ووحدانية ملكية المســـلمين لحرماتهم التي تعرضت –وما زالت – لتدنيس وانتهاك متواصل، في إطار مشروع احتلالي من بين أهدافـــه في الأقصى تقويض النظام القانوني التاريخـــي والبنيان العمـــراني الحضاري الثقافي والمكانة الروحية والقدســـية العقيديـــة، مرورًا بتقويض الوصاية الهاشـــمية المفوضة بحماية المقدســـات، بل وجهـــة التعاقد الدولية بالاتفاقيات التي تكفلهـــا قواعد القانون الآمرة. وخلصت الرسالة إلى تقديم التوصيات الممكنة والمتاحة، لتفعيل سبل الحماية القانونية والقضائية.

ومـــع أن عملًا علميًّا، وأيًّـــا كان، لا يبلغ التمام والكـــمال. إلا أن عرض الرســـالة على هذه الثلة الطيبة من العلماء الأجـــلّاء من ذوي الخبرة والدراية والاختصاص، أساتذة أجيال، كان فرصة ثمينة لتصويب ما اعوجَّ، وتدارك ما غاب، واستكمال ما نقص.

خاصة وأن اللجنة، كما سبقت الإشارة، تجمع بين الأساتذة من جامعات فلسطين ومصر، فيما كانت القدس والمسجد الأقصى المبارك هو الجامع وهي

الجامعة الأولى بين فلسطين ومصر تجسيدًا لحالة المشاركة في المناقشة بين مصر قلعة العروبة وفلسطين قلب العروبة. وبين القاهرة والقدس من الروابط التاريخية المقدسة، التي لا تقف عند بداية أزليّة بالمسمى، الذي يجسّد مسماه. لما كانت القاف حرف البدء المشترك بين عاصمتين شقيقتين لأنها ببساطة مفتوحة إلى الأبد بوحدة المسار والمصير.

وكانت المناقشات في غاية الأهمية والفائدة، وقد حضرها جمع من المهتمين والأكاديميين بكل من القدس والقاهرة، يتقدمهم بقاعة القدس رئيس الجامعة ونوّابه وعمداء الحقوق والبحث العلمي، وفي قاعة القاهرة عدد من طلبة الدكتوراه والمعنيين يتقدمهم كبار موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

لتنتقل الجلسة العلنية بعد ثلاث ساعات من النقاش والتقييم المستفيض إلى جلسة المداولات السرية ومن ثم إعلان النتيجة بنجاح الباحث والتوصية بمنحه درجة الدكتوراه بالقانون العام مع تبادل الرسالة مع الجامعات العربية ونشرها بإجماع آراء أعضاء اللجنة.

وقد استعدت جامعة المنيا لنشر الرسالة على نفقتها، مشكورة، كمرجع علمي موثق عن الأقصى للمكتبة العربية.. بكل ما تعلق بمصطلح الوضع الراهن في المسجد الأقصى موضوع الرسالة.. كما ستقوم «مجلة المقدسية» ابتداء من العدد القادم بنشر الرسالة بنسختيها العربية والإنكليزية على حلقات، ولاحقًا بسفرٍ من أسفار المقدسية القادمة.

ثانيًا - الموضوع:

إنه مصطلح الوضع الراهن بالمسجد الأقصى، هذا المصطلح الذي يعود

تاريخ مفهومه إلى حقبةِ الدّولــة العثمانيّة في القرن الخامس عشر، وهو وضعٌ قانــونيٌّ تاريخيٌّ تنظيميٌّ معزّز باتّفاقية الصّلــح وإقرار كل الدّول العظمى في ذلك الوقت، ومن قبل عصبة الأمم المتّحدة أعلى هيئة دولية.

ولحقه تأكيد، وجرى الاســتناد إليه في قرارات الأمم المتّحدة، الأمر الذي حقّق بشــكلٍ متواتر ومنتظم ركنَــي القاعدة القانونيّــة العرفيّة الموضوعي والمعنوي، مما جعل من ترتيبات هذا الوضع الرّاهن قواعد قانون دولي عرفي واجبة الاحترام والتطبيق من أي دولة تمارس ســلطتها في الأراضي المقدّسة، وأنّ مخالفة هذا النّظام يشكّل جريمة دوليّة.

وعليــه، فإن مصطلح (الوضع الرّاهن – ســتاتيكو) لمقدّســات القدس بشــكلٍ عام وللمسجد الأقصى المبارك بشــكل خاص يُعرّف بأنه: ترتيبات وقواعد قانونيّة دوليّة عرفيّة تاريخيّة آمرة مســتقرة تُوّجت باتّفاقيات متعدّدة الأطراف، واســتندت إليها الهيئات الدّولية، وعلى رأسها عصبة الأمم وهيئة الأمم المتّحدة ومجلس الأمن واليونيســكو، بما تفرضه من التزام كل سلطة في مدينة القدس في إبقاء الوضع على ما كان عليه لمقدّسات القدس خلال عهد الدّولــة العثمانية حتى عام 1967، وتقديم هذا النّظام على أي تشريعات محلّية تعارضه.

ويترتّب على هذا التعريف فصله عن أي سلطة تحميه، أي كل سلطة ملزمة بحمايــة هذا النّظام القانوني دون أن يكون لها حق في تغييره أو الانتقاص منه، بما في ذلك ســلطات الاحتلال الإسرائيلي في الواقع الحالي، أو حتى الوصاية الهاشميّة الأردنيّة التي تمنحها الوصاية حق الحماية والإشراف على تنفيذ هذا الوضع القانوني دون حق الانتقاص منــه أو التنازل عن أجزاء منه، باعتباره

حقًّا مرتبطًا بالأمة الإسلامية ككل، فالوضع الرّاهن – ستاتيكو بالمسجد الأقصى المبارك حقٌّ إسلاميٌّ خالص تنوب عنهم الوصاية الأردنيّة في الحماية دون حق التّناول والانتقاص منه.

ويرجع ضبط ترتيبات الوضع الرّاهن – ستاتيكو القانوني التّاريخي إلى ما كان عليه الوضع قبل الانتداب البريطاني، سواء كان بما يتعلق بمقدّسات القدس الإسلاميّة أو المسيحيّة، وبشكلٍ خاص فيما يتعلّق بالمسجد الأقصى المبارك وحائط البراق كجزءٍ لا يتجزّأ منه، أو الرّجوع إلى الحقبة الأردنيّة بين عامي 1950 – 1967 التي التزمت بالوضع الرّاهن – ستاتيكو، وكلا الحقبتين تعطي المسلمين وحدهم حق الإدارة والإشراف الكامل للمقدّسات والمسجد الأقصى المبارك.

وفي أبسط التّفسيرات لمصطلح الوضع القانوني التّاريخي الرّاهن – ستاتيكو، يمكن اللجوء إلى توصيات اللّجنة الدّولية للحق العربي في الحائط الغربي، التي أكدت على ملكية حائط البراق والإجراءات التّنظيمية لزيارة اليهود لهذا الحائط، ويمكن الاستناد إلى هذه التّوصيات لعكسها على الوضع الرّاهن للمسجد الأقصى المبارك ككل، باعتباره وقفًا وملكًا خاصًا بالمسلمين، وأنّهم وحدهم يملكون حق إدارته والإشراف عليه وإعماره وترميمه، ولهم وحدهم حق العبادة والصّلاة فيه، وأنّ السّماح بأي دخول لغير المسلمين إنّما هو من منطلق التّسامح ويكون مضبوطًا بالشّروط والقيود التي يحدّدها المسلمون بما في ذلك الزّيارة لغرض السّياحة وليس العبادة.

وبذلك، فإن ملكية حائط البراق هي للمسلمين وحدهم، وهو جزءٌ لا يتجزّأ من المسجد الأقصى المبارك وجزءٌ من قدسيّته، وأنّ ملكيّة الحائط

الغربي «حائط البراق» والرّصيف المحاذي له والسّاحة المقابلة وحارة المغاربة الملاصقة قد جرى بحثها من قِبَل لجنة دوليّة تشـكّلت من عصبة الأمم، وتمّ الاسـتماع فيها لكلّ الادّعاءات والحجج والوثائق والشّـهادات المقدّمة من ممثلين عن اليهود وممثلين عن المسـلمين، وقد خلُصت اللجنة بعملها إلى حق المسـلمين وحدَهم بحائط البراق، وأنْ ليس لليهـود إلّا زيارة المكان وإقامة الصّلوات دون أي جلب لأدواتٍ مؤقّتة أو دائمة، ودون إحداث أيِّ إزعاجٍ في المكان، وأنّ مصدر هذا الحق هو التّسامح من المسلمين لا أكثر.

وثمّ ارتباط وثيق وعضوي بين الوصاية الهاشـميّة على مقدّسات القدس ونظـام الوضع الرّاهن – «سـتاتيكو» باعتبار أن جوهر سـلطة وصلاحية الوصاية الهاشـميّة هو الحفاظ على هذا الوضع الرّاهن للمقدّسـات وعدم السّماح بالمسـاس فيه كمنظومة قانونيّة دولية تناقلت مسؤوليتَها كل الجهات والحكومات الإداريّة الرّسميّة التي تولّت شؤون مدينة القدس.

خلصت الدّراسة كما استخلصها الباحث إلى النتائج الآتية:

1 – المسـجد الأقصى المبارك حقٌّ خالصٌ للمسـلمين لا ينازعهم فيه أيُّ طرف آخر بفضاءاته العلوية والسّـفلية، وأنّ زيارة المسـجد الأقصى المبـارك من غير المسـلمين منبعها التّسـامح الإسـلامي، ولا يمنح هذا التّسـامح بأي حال للسائحين أي حق، سـواء في الزّيارة نفسها واسـتمرارها أو في أي حق في المكان مهما كان نوعه أو شـكله، بما في ذلك أنّ أي طقوس دينية داخل المسـجد الأقصى هي تدنيسٌ لقدسيّة المكان وانتهاكٌ لحرمتِه وواجب وقفه ومنعه لانتهاكه الوضع الرّاهن – «ستاتيكو» التّاريخي والقانوني.

2 – إن مقولــةَ «الصّــلاة للمســلمين والزّيــارة لغير المســلمين» تحمل مغالطاتٍ كبيرة جدًّا ولا تُعتبر جزءًا من الوضع الرّاهن – «ستاتيكو»، والصحيح أنّ المسجد الأقصى بمســاحته الكاملة والبالغة 144 دونمًا هي حقٌّ خالص للمســلمين، ولهم حق تنظيم زيارات لغير المسلمين فيه من باب التّسامح والسّياحة، وأنّ حق التنظيم يعني حقهم في وقف هذه السّــياحة وإعادتها وتنظيمها بالوقت والكيفيّة والشّــكل الذي تراه السّلطة الإســلاميّة مناســبًا، وهذا هو جوهر الوضع الرّاهن – «ستاتيكو»، والثّابت منذُ العهد العثماني حتى عام 2000، وأنّ خطورة عبارة «الصّلاة للمســلمين والزّيارة لغير المسلمين» أنّها قد تعطي حقًّا ثابتًا ودائمًا في الزّيارة لغير المسلمين، وهو ما تحاول سلطاتُ الاحتلال الإسرائيلي تكريسَــه تمهيدًا لفرض حق الصّــلاة لليهود وبناء الهيكل المزعوم.

3 – حريّــة الوصــول والعبادة في المســجد الأقصى في جميــع الأوقات والاعتكاف فيه، دون أيّ إجراءات دخول أو خروج للمسلمين.

4 – الوجود العســكريّ داخل أسوار المســجد الأقصى انتهاكٌ لترتيبات الوضع الرّاهن – «ســتاتيكو» للمســجد التي حصرت مباشرة كافّة الأعــمال الإداريــة والتّنظيميّة من قبــل الجهات الدّينيــة، والمتمثّلة بالأوقاف الإسلاميّة.

5 – الوصاية الهاشــميّة الأردنيّة متجذّرة تاريخيًّا، وبدأت رسميًّا بموجب وثيقة رســميّة تمثّلت ببيعة الشّرف بتاريــخ 11 آذار/ مارس 1924، واستمرّت بشكلٍ متّصل مع دور (المجلس الإسلامي الأعلى) باعتباره

الإدارة التنفيذيّة للأوقاف في القدس حتى حلَّ المجلس في عام 1951 لتنتقل كل سلطات وصلاحيات المجلس للحكومة الأردنيّة التي أشرفت على مقدّسات القدس والمسجد الأقصى من خلال مديريّة أوقاف القدس.

6 – إعلان وزير دِّفاع الجيش الاحتلال الإسرائيلي «موشي ديان» أمام القيادات الإسلاميّة المقدسيّة في حرب 1967 بتسليم المسجد الأقصى للأوقاف الإسلاميّة والتعهّد بعدم التّدخل في إدارتها اعترافٌ رسميٌّ من أعلى سلطة لدى قوّات الاحتلال الإسرائيلي في حينه استمرّت بشكلٍ حقيقيٍ وكامل، ويشكّل هذا الإعلان نقطةَ ارتكازٍ قانونيّة مهمة، ومع ذلك فإن هذا الإعلان لا يجوز اعتباره بأي حال نقطة انطلاق الوضع الرّاهن – «ستاتيكو» أو نقطة انطلاق الوصاية الهاشميّة، حيث إنّ لكليهما مركزًا قانونيًّا ثابتًا وتاريخيًّا وسابقًا على وجود الاحتلال الإسرائيلي، كما أنّ التزام الاحتلال بعدم التّدخل في إدارة الأماكن الدّينية والتّاريخية والثّقافية مردُّه القانون الدّولي الناظم لالتزامات سلطة الاحتلال بعدم المساس بهذه الأماكن التي أفرد لها القانون الإنساني الدّولي حمايةً خاصة.

7 – تَنوب الوصاية الهاشميّة الأردنيّة عن الأمة العربيّة والإسلاميّة في الدّفاع وحماية الأماكن المقدّسة في القدس، وفي مقدّمتها المسجد الأقصى المبارك، انطلاقًا من العروة الوثقى بين جميع أبناء الأمّة العربيّة والإسلاميّة، وانطلاقًا من المكانة الخاصّة للقدس في الإسلام، واستلهامًا لارتباط الأماكن المقدّسة في القدس في الحاضر والأزل وإلى الأبد بالمسلمين في جميع البلاد والعصور، إلى جانب أهميّة القدس لكل

الدّيانات، وانطلاقًا للأهمية الدّينية العليا التي يمثّلها المسجد الأقصى المبارك لدى جميع المسلمين، وهذه الإنابة لا تمنح الهاشميين بأي حال حق التّنازل أو الانتقاص من قدسيّة هذا المكان أو أجزاء منه، وهو ما يشكّل حصانة للهاشميين والحكومة الأردنيّة أمام الضّغوط الأمريكيّة والإسرائيليّة والتلاعب بالألفاظ للانتقاص من الوصاية الهاشميّة أو إقرار أي حقوق لغير المسلمين.

8 – قام الاحتلالُ الإسرائيلي عبر انتهاكاته المستمرة بتقليص دور الأوقاف الإسلاميّة الأردنيّة والوصاية الهاشميّة إلى أدنى الدّرجات، وبالنتيجة انتهاكات متعدّدة الجوانب لمعاهدة السّلام الأردنيّة الإسرائيليّة وللوضع التّاريخي للمدينة ولأحكام القانون الدّولي والقانون الدّولي العرفي.

9 – بات نظامُ الوضع الرّاهن – «ستاتيكو» التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك هشًّا متصدّعًا ومشوّهًا بكل عناصره التّاريخية والتّنظيمية التي تغيّرت بشكلٍ شبه جوهري، وأمست الوصاية الهاشميّة على المسجد الأقصى بأضعف حالتها، وأمسى التّحكم شبه الكامل بيد سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث قطعت سلطات الاحتلال خطواتٍ كبيرة في فرض وقائع جديدة على الأرض.

10 – تُصعّد منظّماتُ المعبد من الحضور الصّهيوني الدّيني في المسجد الأقصى، وبات خطر تصدّع الفتوى الدّينية الرّسمية للحاخامات اليهوديّة بدخول منطقة الأقصى خطرًا محدقًا يفتح الطريق أمام خطر وجود اقتحامات لمئات الآلاف من المقتحمين المستوطنين بالتّزامن

مع سـيطرة اليمين المتطرّف على مقاليد حكومة الاحتلال والكنيست كفرصة كبيرة لمنظّمات المعبد إلى فرض وقائع جديدة والتّحكم بالمسجد الأقصى المبارك.

11 – تسـتمرُ إسرائيل يوميًّا بتغيير الوضع القائم (الستاتيكو) في القدس والمقدّسات منذ عام 1967، دون اعتراف من المجتمع الدّولي بإجراءات الضّم والتّغيير وفرض السّـيادة التي تحـاول إسرائيل الوصول إليها، فيما تبقى السـيادة الدائمة المعترف بها لصاحبها الأصلي، وهو الشعب الفلسـطيني، وإن كانت مقيّـدة تحت الاحتـلال الإسرائيلي باعتبار القدس جزءًا لا يتجزأ من أرض فلسـطين المحتلة. الأمر الذي يجعل مـن الإجراءات الإسرائيليـة كافة، خارج مظلّـة المشروعيّة ومخالفة لأحكام القانون الدّولي، وآثارها باطلـة توجب الإزالة والتّعويض، وتصنّف بعضها ضمـن الجرائم الدّولية وفقًا لنظام روما الأسـاسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّولية.

12 – تمادي الاحتلال الإسرائيلي في انتهـاكات القانون الدّولي أحد أهم أسـبابه هو الإفلات من العقـاب وغياب الإجـراءات العقابيّة من قبل المجتمع الدّولي خارج نطاق مجلس الأمن، وذلك بسـبب الفيتو الأمريكي. وبالعودة إلى المادّة (41) من مواد لجنة القانون الدّولي التي تناولت المسـؤوليّة الدّولية للدول، الناشـئة عن الفعل غير المشروع دوليًّا، نجدُها تنص على: «تتعاون الدّول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادّة، ولا تعترف أي دولة بشرعيّة وضع ناجم عن إخـلال خطير بالمعنى المقصود في المادّة 40، ولا تقدّم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع».

13 – بموجب القانون الدّولي يرتقـي تدمير الممتلكات الثّقافية أو إلحاق الضرر بها وتبديدها أثناء نزاع دولي مسلّح، أو احتلال عسكري كحالة الاحتـلال الإسرائيلي إلى مرتبـة جريمة حرب، فوفقًـا للمادّة (8) في الفقرات (8/ 2/ أ/ 4) و(8/ 2/ ب/ 2) و(8/ 4 + 13+16) لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، يُسند للمحكمة الولاية القضائية بشأن جريمة حرب ذات الصّلة بمسألة المسجد الأقصى المبارك، والتي تتمثّل بالقيام بشكل متعمّد بشنِّ هجمات على المباني المخصّصة بالفن أو العلم أو النّصب التّاريخية، وفي حالات أخرى يجوز المحاكمة بجريمة الحرب ضد الممتلكات الثّقافية تحت عنوان أعمّ، من قبيل القيام بتدمير الممتلكات أو الاسـتيلاء عليها أو القيام بنهب الممتلكات الثّقافية في مكان تمّ الاستيلاء عليه وفقًا لنظام روما.

14 – سـندًا لأحكام المادّة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، يشكّل التّدمير المتعمّد للممتلكات الثّقافية على أسس تمييزيّة ضد الإنسـانية كحالة الاحتلال الإسرائيلي للمسجد الأقصى المبارك والمقدسَـيين باستهداف كل ما هو إسلامي بأسس إثنيّة قوميّة، تشكّل «جريمة الاضطهاد» ضد الإنسـانيّة حين ترتكـب كجزءٍ من هجوم واسـع النطاق أو منهجي ضـد المدنيين، حيث تشـمل جرائم نهب الممتلكات الخاصّة والعامّة التي تتضمن الممتلكات الثّقافية على أساس تمييزي وفي ظروفٍ مناسبة، كعمليّات التّنقيب والحفريّات للآثار تحت المسجد الأقصى المبارك من قبل منظّمات الهيكل العنصريّة الصّهيونيّة، كما أنّ التّعذيب ضد الإنسـانية وفق المـادّة (7/ 1/ و) قد يرتكب عن

طريق تدمير الــتّراث الثّقافي وفق ما قرّرته المحكمة الجنائية الدّولية في قضيّة «حالة مالي».

15 – يمكن مقاضاةُ إسرائيل بخصوص ملف القدس ومقدّســاتها وتغير الوضع الرّاهن – «ســتاتيكو» في المسجد الأقصى المبارك بالاستناد إلى أحكام القانون الــدّولي، وفي مقدّمته أحكام اتّفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثّقافية في نزاع مســلّح والبروتوكول الأول، سواء بالاســتناد إلى عضويّة إسرائيل في هذه الاتّفاقيــة، أو باعتبارها جزءًا من القانون الدّولي إلى جانــب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الذي رفضت إسرائيل الانضمام إليــه، إلّا أنّ الاتّفاقية والبروتوكول الثاني يعتبران جزءًا من أحكام القانون الدّولي العرفي، مع الإشارة إلى عضويّة كل من فلسطين والأردن بهذه الاتّفاقيات.

16 – يمكن اللجوءُ إلى محاكمة الاحتلال الإسرائيلي بالاستناد إلى أحكام المادّة (9) من اتّفاقية منع الإبــادة الجماعيّة لعام 1948 التي تنص على: «تُعرض على محكمة العــدل الدّولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النّزاعات التي تنشــأ بين الأطراف المتعاقدة بشأنِ تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتّفاقية، بما في ذلك النّزاعات المتّصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعيّة أو عــن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادّة الثالثة»، وهو النّص الذي اســتندت إليه دولة جنوب إفريقيا في مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي في الإبادة الجماعيّة بعد السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 في قطاع غزة، ويمكن الاستناد إلى المادّة (2/ ب) مــن اتّفاقية منع الإبــادة الجماعيّة لمقاضاة الاحتــلال الإسرائيلي على جرائمه بمدينة القدس والمســجد الأقصى، حيث اعتبرت أنّ (إلحاق

أذى جسـدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة) يشـكّل صورة من صـور الإبادة الجماعيّـة، خصوصًا إذا ارتكـب بخلفيّة عنصريّة إثنيّة قوميّة كما هو الحال بجرائم الاحتلال الإسرائيلي، وقد اسـتندت المحاكم الجنائيّـة الدّولية لهذا النص في تجريم الاعتداء على الممتلكات الثّقافيّة، ومنها محاكمات (نورمبورغ، يوغوسلافيا، قضيّة مالي).

17 – فتوى محكمة العدل الدّولية في 9 يوليو/ تموز 2004 بشأن بناء الجدار الفاصل، والفتـوى الثّانية للمحكمة بتاريـخ 19 يوليو/ تموز 2024 بخصوص الآثار القانونيّة الناشـئة عن الاحتـلال الإسرائيلي طويل الأمـد وتدابيرها الرّامية إلى تغيير التكويـن الدّيمغرافي لمدينة القدس الشّريف وطابعهـا ووضعها، وماهيّـة الآثار القانونيّـة المترتّبة على ذلك، يتبيّن أنّ المحكمة قضت بالتزامات مباشرة على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وأخرى على دول المجمع الـدّولي والأمم المتّحدة، الأمر الذي يستدعي الاستناد لقراري المحكمة للتحرّك إلى تنفيذهما بوضع المجتمـع الدّولي أمام مسـؤوليّاته القانونيّة الدّولية، مع الإشـارة إلى أنّ هـذه الالتزامات تتوافق مـع مبادئ التّعاون الـدّولي والإقليمي والمسـؤوليّة العقدية الدّولية، وهو ما يُوجب التّعاون الدّولي لتطبيقها بالاستناد إلى المادّة (41) من لجنة القانون الدّولي.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشـارة إلى رأي محكمة العدل الدولية بشأن طبيعة الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية منذ العام 1967، وتوصيف هذه الأرض الفلسطينية بما فيها القدس أرضًا محتلة وإن طال أمر الاحتلال، فإن ذلك لا يرتب لهذا الاحتلال أي حقوق، بل كل إجراءاته وقراراته لاغية وباطلة ولا بد من إنهاء هذا الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من الحرية

والاســتقلال. هذا المبدأ الراسخ والقاعدة القانونية الآمرة في أحكام المواثيق والقانون الدولي، وكما تعكسها قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة المؤكدة للحق الوطني الفلسطيني الدائم في الســيادة على أرضه ومواردها وبالتأكيد على القدس ومقدســاتها بما فيها الحــرم القدسي، تلك الســيادة الكامنة في الشــعب الفلســطيني كونه تحت الاحتلال، ما يتطلب إعمال قواعد القانون الدولي وتطبيقها في الأقاليم المحتلة تحت طائلة المســؤولية الدولية.. وهذا ما نختم به هذا المقال الافتتاحي مع تجديد التهاني للباحث وجامعة القدس.